اختلف فيها فروي عنه انه لايصدق في اقل من
الثلاث وروي عنه انه يقبل قوله مع يمينه
وقال الشافعي يقبل منه كلما يدعيه في
ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد
متى كان مثلها مما لا يجهل او نوى الطلاق وقع الطلاق
نوى ذلك او لم ينو مدخولا بها كانت او غير مدخول
بها **فصل** واختلفوا في الكنايات
الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة وخوذلك
فقال ابوحنيفة هي كالكنايات الظاهرة
ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوى الثلاث
وقعت وان نوى اثنين لم يقع الا واحدة وقال
الشافعي واحمد ان نوى بها طلقتين كانت
طلقتين واختلفوا في لفظ اعتدي واستبري
رحمك اذا نوى بها ثلاثا فقال ابوحنيفة
يقع واحدة رجعية وقال مالك لايقع
بها الطلاق الا اذا وقعت ابتداء او كانت في ذكر
الطلاق او في غضب فيقع ما نواه وقال
الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوي بها
الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول
بها والا فطلقة وعن احمد روايتان احديهما
يقع الثلاث والاخرى انه يقع ما نواه

فصل

فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته
انا منك طالق او ردالامر اليها فقالت انت مني
طالق فقال ابوحنيفة واحمد لا يقع وقال
مالك والشافعي يقع ولو قال لزوجته انت طالق
ونوى ثلاثا فقال ابوحنيفة واحمد في رواية
اختارها الخرقي تقع واحدة وقال مالك
والشافعي واحمد في رواية يقع الثلاث ولو قال
لزوجته امرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا فقال
ابوحنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعت او واحدة
لم يقع شيء وقال مالك يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها
اخلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال
الشافعي لايقع الثلاث سوا نوى الزوج الثلاث
او واحدة ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت
نفسها ثلاثا قال ابوحنيفة ومالك لايقع شيء
وقال الشافعي واحمد يقع واحدة **فصل**
واتفقوا على ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها
انت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وقال الرافعي
ولا يقال نبين بقوله انت طالق ولا يقع الثلاث
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق بالفاظ متتابعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)